ISBN Number: EISSN: 2710-6241

THE NATURE OF REHABILITATION IN UAE LAW

ABDULLA MUHAIR ALSHAMSI
Faculty of Syariah and Law
Universiti Sains Islam Malaysia (USIM)
abdullaashamisi@hotmail.co.uk

NORMAN ZAKIYY CHOW JEN T-CHING
Faculty of Syariah and Law
Universiti Sains Islam Malaysia (USIM)
zakiyy@usim.edu.my

ABSTRACT

We discussed the rehabilitation system that proved its importance not only on the part of the convict, but rather that it provides and grants benefits and rights that allow the convict to reintegrate into society. his behavior and practices. Thus, the judiciary with rehabilitation in this way achieves an individual interest for the person already convicted, and in return it brings back positive effects for society, thus achieving the collective interest of the individual and society, and due to the great importance of the rehabilitation system and given its connection to the rights of the individual, its embodiment in reality and in practice has become an essential matter, it must not It is left without the attention of the competent judicial authorities, which requires them to take necessary and permanent measures to restore the rehabilitation of the concerned individuals who have fulfilled the conditions for rehabilitation, if it comes to the legal rehabilitation that the law is supposed to take without a request from the individuals and away from them. It also requires that the rehabilitation not remain a neglected or imaginary matter, so as long as the accused has implemented the conditions of rehabilitation and all legal procedures have been followed in their confrontation and they have benefited from them, whether by force of law or by virtue of a decision possessing the force of the thing decided in it, the legal meaning requires that the accused not confront For the actions he committed in the past that are punishable by law and for which he deserves to be rehabilitated. In that research, in the first chapter, I dealt with the nature of rehabilitation, it dealt with the concept of rehabilitation, its types, judicial rehabilitation and legal rehabilitation, and also dealt with distinguishing rehabilitation from other systems and separated the talk about comprehensive amnesty, special amnesty, judicial amnesty and suspension of execution. With regard to the conditions for rehabilitation, I dealt with it in the second chapter by explaining the conditions for both legal rehabilitation and then the conditions for judicial rehabilitation, explaining the legal conditions and requirements approved by the legislator, with the presentation of conciliatory opinions on this issue. Through the study, I came to an important part in the third chapter, which is the rehabilitation procedures and its effects according to the federal law of the United Arab Emirates, the Arab Republic of Egypt and some similar Arab systems.

***Keywords**: Restitution, federal law, judicial consideration.*

ISBN Number: EISSN: 2710-6241

ملخص البحث

تطرقنا لنظام رد الاعتبار أثبتت أهميته ليس فقط من جانب المحكوم عليه بل أنه يوفر ويمنح مزايا وحقوق تسمح للمحكوم عليه الاندماج مره أخرى بالمجتمع، ولكن ما مدى تقبل المجتمع له بعد فقدانه لمكانته الاجتماعية جراء حكم تم تنفيذه، فرد الاعتبار جعله يستعيد هذه المكانة وتغيير الظروف وتحين سلوكه وممارساته. وبالتالي فإن القضاء برد الاعتبار على هذا النحو يحقق للمحكوم عليه بالفعل مصلحة فردية ، وفى المقابل يعود بالآثار الإيجابية للمجتمع، فتحقق بذلك المصلحة الجماعية للفرد والمجتمع، وللأهمية الكبيرة لنظام رد الاعتبار ونظراً لارتباطه بحقوق الفرد ، فإن تجسيده واقعيا وعمليا أصبح أمر أساسي، يجب أن لا يترك دون اهتمام من الجهات القضائية المختصة، والتى يتطلب منها اتخاذ إجراءات ضرورية ودائمة لرد الاعتبار للأفراد المعنيين والذين استوفوا الشروط الخاصة برد الاعتبار، إذا ما تعلق الأمر برد الاعتبار القانوني الذى يفترض بالقانون اتخاذه بدون طلب من الافراد وبعيدا عنهم.كما يتطلب بأن لا يبقي رد الاعتبار من الأمور المهمله أو الأمور الوهمية ، فما دام المتهم نفذ شروط رد الاعتبار وأُتبعت جميع الاجراءات القانونية فى مواجهتهم وواستفادوا منهم، سواء بقوة القانون أو بموجب قرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فإن المعنى القانونى يتطلب بأن لا يواجه المتهم بما ارتكبه في الماضي من افعال يعاقب عليها قانونا واستحق رد الاعتبار عنها. فقد تناولت في ذلك البحث بالفصل الأول، ماهية رد الاعتبار متناوله مفهوم رد الاعتبار وأنواعه رد الاعتبار القضائي ورد الاعتبار القانوني، وتناولت أيضا تمييز رد الاعتبار عن غيره من الأنظمة وفصلت الكلام حول العفو الشامل والعفو الخاص والعفو القضائي وايقاف التنفيذ. وفيما يتعلق بشروط رد الاعتبار فقد تناولته بالفصل الثاني من خلال بيان شروط كلا من رد الاعتبار القانوني ثم شروط رد الاعتبار القضائي موضحه ما أقره الشارع من شروط ومتطلبات قانونية، مع عرض الآراء التوفيقية في تلك المسألة. وعرجت من خلال الدراسة لجزء هام بالفصل الثالث وهو إجراءات رد الاعتبار وأثاره وفق القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية مصر العربية وبعض الانظمة العربية المشابهة.

الكلمات المفتاحية: رد الاعتبار، القانون الاتحادي، الاعتبار القضائي

المقدمة

يعتبر الحكم الصادر بالإدانة وصمة عار فى جبين المحكوم عليه فى أغلب الأحوال لما له من آثار إجتماعية قاسية ، حتى بعد تنفيذ العقوبة، فعندما يتم تسجيل الحكم فى صحيفته الجنائية حتى أصبح سيفاً مسلطاً عليه ويلاحقه كظله

ISBN Number: EISSN: 2710-6241

أينما ذهب ويحول بينه وبين إستعاده مكانته السابقة فى المجتمع ودون الوصول إلى مركز شريف ويقف عقبه منيعه في سبيل تعايشه فيسد أبواب الرزق أمامه خصوصاً بالنسبه للإلتحاق بالوظائف العامة . ففي دولة الامارات العربية المتحدة يمتنع على المحكوم عليه المذكور شغل الوظائف العامة (مادة 8 من نظام شئون العاملين فى إمارة دبي لسنه 1992 م، والمادة 8 من قانون الخدمه المدنيه الإتحادى رقم (8) لسنه 1973 م) أو مزاولة بعض المهن الحرة (المادة 6 من قانون المحاماه رقم 23 لسنه 1991 م، والمادة الثانية من قانون الصيادلة رقم 4 لسنه 1983 م)، أو حرمانه من عضوية المجالس التشريعيه أو الإستشاريه أو البلدية، أو يكون وصياً أو قيما أو وكيلا أو أن يحمل أوسمه وطنيه أو أجنبيه أو سلاحاً (مادة(7(من قانون العقوبات الاتحادى). وليس من العدل أن يحرم شخص من أن يتبوأ فى الهيئة الإجتماعية المكان اللائق بكل وطني صالح، إذا بذل من أجل ذلك مجهوداً جديا ليهتدى، وأقام الدليل على هذا بحسن سيرته مدة طويلة، كما أن من مصلحة المجتمع ذاته أن يندمج فيه المحكوم عليه الذى تاب وأصلح من أحواله وإذا كان التائب من الذنب كمن لا ذنب له شرعاً، فالتائب من الجرم كمن له جرم تشريعي. من أجل ذلك فلقد شرع نظام رد الاعتبار، حتى لا تكون للأحكام الجنائية أثار إجتماعية مؤيدة وبلا نهاية ، يكون من شأنها استمرار المحكوم عليه فى الإجرام، إذا ما أنغلقت أمامه سبل العيش الشريف، كما أصبحت النظرة إلى نظام رد الإعتبار أن أحد أساليب السياسة الجنائية التى تسعى مع غيرها إلى تمهيد السبيل أمام المحكوم عليه ليتمكن من العودة إلى الاندماج فى المجتمع والعمل على تهيئته للعودة كعضو صالح فيه. كذلك يعتبر رد الاعتبار أحد وسائل الدفاع الإجتماعى التى تسعى ضمان عدم سقوط المحكوم عليه فى براثن الجريمة مرة أخرى حينما يواجه المجتمع بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة متى ثبت إنصلاح حاله وحسنت سيرته، وهو يعتبر مظهر من مظاهر الرعاية اللاحقة ويعد نموذجا من نماذجها من الناحية التشريعية، كما أنه يعد دليلاً على قبول التوبة. وقد تميز المشرع الاماراتى بميزة خاصة حينما أفرد لرد الاعتبار قانون

ISBN Number: EISSN: 2710-6241

خاص فصدر القانون الاتحادى رقم 36 لسنه 1992 م، حيث يؤكد المشرع الاماراتى إصراره على مواكبة التقدم الحضاري الذى تزخر به دولة الامارات العربية المتحدة.

ماهية رد الاعتبار

رد الاعتبار من الأنظمة التى رؤي العمل بها بغية إصلاح من انزلق في طريق الإجرام وذلك عن طريق محو كافة الآثار المحتومة للحكم الجنائي الصادر بحقه حتى يتمكن من الاندماج ثانية في المجتمع متى بذل مجهوداً ليهتدى وأقام الدليل على هذا بحسن سيرته مدة ما (Qorari & Ghannam, 2011).

إن مسألة محو الحكم الجنائي على شخص محكوم عليه أو رد اعتباره بهدف دمجه فى المجتمع من جديد لها دلالات عدة وأساليب هامة ؛ لكونها ليست وليدة الوقت الحالى لتناسبها مع العقوبات التى يكون عرضة لها المحكوم عليه، فعندما تتطور الجزاءات التى يكافأ الانسان بها جراء سلوكه، تتطور معها الطرق والوسائل التى يعاد بها رد اعتبار الفرد، فنجد أن إعادة اعتبار الشخص قد مرت بمراحل عدة تناولها الفقهاء ورجال القانون فى العديد من المصطلحات والمفاهيم التي تبلورت فيما بعد في مصطلح رد الاعتبار (Khatwa, 1990).

ومما لا شك فيه أن من يخالف نواهي وأوامر المشرع سوف يواجه جزاءات صارمة نتيجة لجرمه؛ وتتمثل تلك الجزاءات في أساليب رادعه سواء كانت خاصة أو عامة أو عقوبات صارمة أو تدابير أمنية، فنتيجه تصرفات وسلوك الإنسان تؤثر بطريقة أو بأخرى على شخصيته وتجعله معرض للانتقادات من كافة شرائح المجتمع، لذا أتت السياسة الجزائية بطرق وأساليب بهدف إعادة النظر في شخصيه الإنسان الذى أضحى موضعا للانتقادات وقبلة للمساومات،

ISBN Number: EISSN: 2710-6241

فلجأ المشرع لسن قوانين حديثه تسعى لإعادة هيبة الشخص الذى تأذى جراء جرم لم يرتكبه وعكر صفو حياته، وغير من نظره المجتمع له، فكان الهدف من سن تلك القوانين محو تلك الأحكام الجنائية وإعاده دمجه من جديد في المجتمع متمثله تلك الأساليب في العفو الخاص والعفو العام ورد الاعتبار.

مفهوم رد الاعتبار وأنواعه

يقصد برد الإعتبار عموما محو الآثار الجنائية التى لحقت بالجاني جراء الحكم عليه بجناية أو جنحة بالنسبة للمستقبل، حيث يقوم رد الاعتبار القضائي بهذا المحو قبل انقضاء المدة، وللقاضي سلطة في تقدير جدارة المحكوم عليه برد الاعتبار إذا ما وجد من سلوكه وأخلاقه ما يستوجب رد اعتباره عليه قبل المدة القانونية على النحو التالى (Al-Marsafawi, 1990).

يصدر الحكم القضائي برد الاعتبار "إذا كان الحكم بعقوبه في جنايه ومضت خمس سنوات على تنفيذ العقوبة، أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة"، كما يصدر الحكم القضائي برد الاعتبار في حالة عقوبة الجنحة بعد مضي سنه واحدة" وإذا كان الحكم بعقوبة جنحة ومضت ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة أو العفو منها (Bilal, 1996).

ويؤدي الحكم الصادر بعقوبة الجناية أو الجنحة إلى الانتقاص من شخصية المحكوم عليه، مما يعرضه للازدراء الاجتماعي، كما يحرمه من حقوق ومزايا

ISBN Number: EISSN: 2710-6241

سياسية ومدنية، وليس من العدل أن يحرم الشخص من أن يتبوأ المكان اللائق، لذلك قررت أغلب الشرائع نظام رد اعتبار المحكوم عليه (Bilal, 1996).

ويقصد برد الاعتبار إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل ، وليس الماضي على وجه تنقضي معه جميع آثاره، ويصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره، كما وأنه لم تسبق إدانته، ومؤدى ذلك أن من يحصل على رد الاعتبار يجتاز مرحلتين الأولى وهى السابقة على رد الاعتبار وفيها يكون الحكم الصادر بالإدانة منتجا لآثاره القانونية – أما المرحلة الثانية في اللاحقة على حصول رد الاعتبار وفيها يزول حكم الإدانة وتنتهى جميع آثاره (Mustafa, 2002).

والملاحظ أن المشرع الاتحادى لدولة الإمارات العربية المتحدة قد نظم أحكام رد الاعتبار بالقانون رقم 36 لسنه 1992 والذى جاء في عشرين مادة، وبمقتضاها يكون رد الاعتبار بحكم القانون وقد يكون بحكم قضائي، يشتركان في تساوي أثرهما على المحكوم عليه، ويشتركان في كونهما يردان اعتبار المحكوم عليه في الجنايات والجنح ولا يوجد رد اعتبار في المخالفات، وذلك ما نص عليه المشرع بقوله: "يرد الاعتبار لكل محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة وفقاً لأحكام هذا القانون" (Bilal, 1996)

كما جاء تعريف رد الإعتبار وفقا لنص المادة (16) من القانون الإماراتى رقم (36) لسنه 1992 بشأن رد الاعتبار نصت بأنه: يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانه بالنسبه للمستقبل وزوال ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية (Bilal, 1996).

الدراسات السابقة

ISBN Number: EISSN: 2710-6241

تجدر الإشارة إلى عدم وجود دراسات أو شروحات إماراتية سابقة تناولت موضوع رد الاعتبار فى القانون الاتحادى رقم 36 لسنه 1992 م، أما الدراسات والشروحات الخاصة بقوانين الدول العربية بشكل عام فهى كثيرة ومتنوعة، ونجد فيها دراسات متخصصة تناولت موضوع رد الاعتبار ومن أبرز تلك الدراسات ما يلى:

رسالة دكتوراة بعنوان "نظام رد الاعتبار فى التشريعين المصرى والإماراتى" للباحث: خليل محمد أحمد سيف، جامعة المنصورة، 2003. تتناول الدراسة نظام رد الاعتبار الجنائى فى التشريعين المصرى والإماراتى والذى يتم بإشراف القاضى بعد توافر شروط معينة أهمها مرور فترة زمنية محددة وحسن السلوك وتنفيذ العقوبة والباب الثانى عن نظام رد الاعتبار القانونى وهو الذى يتم بقوة القانون دون تدخل من المحكوم عليه بعد مرور فتر زمنية طويلة نسبيًا والباب الثالث تناول مقارنة نظام رد الاعتبار الجنائى عن الأنظمة الأخرى التى قد تختلط أو تشتبه به. رسالة ماجستير من كلية الحقوق فى الجامعة الأردنية والتى أجيزت عام 1997 م بعنوان (إعادة الاعتبار بين النظرية والتطبيق) للباحث: صالح أحمد محمد حجازي وهى من الدراسات القيمة التى تناولت موضوع إعاة الاعتبار بشكل مباشر فى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى، وقد عالجت هذه الدراسة مفهوم نظام رد الاعتبار ونشأته وشروطه والآثار المترتبة عليه. دراسة د. الهام محمد حسن العاقل بعنوان "رد الاعتبار فى قانون الاجراءات الجزائية اليمنى والتشريعات العربية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 17، العدد 34.

المناقشة

ISBN Number: EISSN: 2710-6241

وقد تناولت الدراسة موضوع رد الاعتبار بشكل مفصل بالدول العربية ن حيث استعراض النصوص القانونية والمقارنة فيما بينها وبين أوجه الشبه والاختلاف والايجابيات والسلبيات لنظام رد الاعتبار. وبمقارنة مفهوم رد الاعتبار في القانون الإماراتى فقد سبقه القانون المصري حيث جاء المشرع المصرى في قانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لسنه 1955 م، ووفق الماده (552) فقد نصت بأنه: "يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية" (Bilal, 1996).

فى حين نجد تشريعات أخرى رأت بأنه هو "إزالة حكم الإدانه بالنسبة للمستقبل، على وجه تنقضي معه جميع آثاره، ويصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره في مقام من لم تسبق إدانته" (Bilal, 1996). ومعنى ذلك أن من يحصل على الإدانة قائما منتجا لجميع آثاره أما المرحلة التاليه فهى المرحلة اللاحقة على حصولة على رد الاعتبار، وفيها يزول حكم الإدانة وتنتهى آثاره (Bilal, 1996).

ومفاد ذلك أن من يحصل على رد الاعتبار يكون قد اجتاز مرحلتين؛ مرحلة أولى وهى المرحلة السابقة لرد الاعتبار وفيها يكون حكم الإدانة مازال قائما منتجا لآثاره، في حين أن المرحلة الثانية تلك التى تكون لاحقه على حصوله على رد الاعتبار، ويمحو الحكم بالإدانه فيها وتزال جميع آثاره (Bilal, 1996). إن رد الاعتبار يمنح للمحكوم عليه الذي نفذت العقوبه بحقه، وتم تبرئه ذمته اتجاه السلطة والخزانة والفرد المتضرر، فيعود له وضعه السابق كما كان من قبل الحكم بالإدانه بدون أن يقوم أحد بحرمانه من أي حق، أو يلحق به أي صفة من صفات العار، كون الحرمان من الحقوق في المجتمع بمثابة وصمة عار فعند

ISBN Number: EISSN: 2710-6241

إلغائها تعود له هيبته وكرامته، ويعود المقرر رد اعتباره إلى ممارسة جميع حقوقه المدنية (Hammouda, 2008).

الخاتمة

تطرقنا لنظام رد الاعتبار أثبتت أهميته ليس فقط من جانب المحكوم عليه بل أنه يوفر ويمنح مزايا وحقوق تسمح للمحكوم عليه الاندماج مره أخرى بالمجتمع، ولكن ما مدى تقبل المجتمع له بعد فقدانه لمكانته الاجتماعية جراء حكم تم تنفيذه، فرد الاعتبار جعله يستعيد هذه المكانة وتغيير الظروف وتحين سلوكه وممارساته.

وبالتالي فإن القضاء برد الاعتبار على هذا النحو يحقق للمحكوم عليه بالفعل مصلحة فردية، وفى المقابل يعود بالآثار الإيجابية للمجتمع ، فتحقق بذلك المصلحة الجماعية للفرد والمجتمع، وللأهمية الكبيرة لنظام رد الاعتبار ونظراً لارتباطه بحقوق الفرد، فإن تجسيده واقعيا وعمليا أصبح أمر أساسي، يجب أن لا يترك دون اهتمام من الجهات القضائية المختصة، والتى يتطلب منها اتخاذ إجراءات ضرورية ودائمة لرد الاعتبار للأفراد المعنيين والذين استوفوا الشروط الخاصة برد الاعتبار، إذا ما تعلق الأمر برد الاعتبار القانوني الذى يفترض بالقانون اتخاذه بدون طلب من الافراد وبعيدا عنهم (Rabie, 1993).

كما يتطلب بأن لا يبقي رد الاعتبار من الأمور المهمله أو الأمور الوهمية، فما دام المتهم نفذ شروط رد الاعتبار وأُتبعت جميع الاجراءات القانونية فى مواجهتهم وواستفادوا منهم، سواء بقوة القانون أو بموجب قرار حائز لقوة الشيء

ISBN Number: EISSN: 2710-6241

المقضي فيه، فإن المعنى القانونى يتطلب بأن لا يواجه المتهم بما ارتكبه في الماضي من افعال يعاقب عليها قانونا واستحق رد الاعتبار عنها.

النتائج

أولا : لم يورد المشرع الاماراتى نص خاص بإمكانيه تكرار رد الاعتبار القضائي بخلاف رد الاعتبار القانونى، يمكن ان يحصل عليه المحكوم عليه اكثر من مره بحيث اذا قدم طلب لرد الاعتبار مرة اخرى فإن المحكمه لا تنظر فيه وترده، ويرى الباحثبأن يكون هناك امكانيه في طلب رد الاعتبار القضائي مره اخرى في الاحكام الجزائيه الصادره بغير الجرائم الماسه بالشرف والأمانه والأخلاق العامه، لذلك نحبذ على المشرع الاماراتى ان يسمح بإمكانيه تكرار الحكم برد الاعتبار.

ثانيا : منح المحكوم عليه رد اعتباره فى المحكمة التى توجد بمقر إقامته يسمح للسلطات القضائية جمع المعلومات المتعلقبة به وبحياته الشخصية، مما يسهل للتحريات بمهمة البحث.

ثالثا : نجد فى تحديد الآجال المرتبطة بطلب رد الاعتبار أنها لم تميز عند النيابة العامة، فى حالة رفع المحكوم عليه الطلب لها، وتحويله إلى المحكمة، فكان من الأفضل تحديد الآجال للنيابه العامه، بهدف توفير الوقت فى تطبيق الاجراءات والفصل بالطلب والمساهمه فى إدماج المحكوم عليه بالمجتمع ومنحه فرصة للاستقامة.

التوصيات

من خلال ما توصلت إليه الباحث من نتائج فيوجد بعض من التوصيات التى يجدر بنا ذكرها فى ختام هذه الدراسة وذلك كالتالي:

ISBN Number: EISSN: 2710-6241

أولاً : يجب التطرق للمدة الزمنيه لرد الاعتبار بنوعيه فقد وضع المشرع مدده محده، لذا نرجو تقليل هذه المدد حتى يتسنى للمحكوم عليه الاندماج بالمجتمع، فللمدد الطويله آثار سلبية وانعكاسات خطيرة على الفرد وأسرته ومن ثم على المجتمه كله.

ثانياً : السعى لوضع آليه محدده بهدف متابعة المحكوم عليه وتأكد جهة اصدار رد الاعتبار بمدى استقامته بحيث لا تخضع للاجتهاد الشخصى ، وذلك لضمان اعطاء رد الاعتبار لمن يستحقه.

ثالثاً : اجراء دراسات علميه تتناول الجوانب التى تخص رد الاعتبار بنوعيه وعمل تطبيقات مسحيه تهتم بتأصي رد الاعتبار ومعالجة ما يواجهه من صعوبات لتطبيقة.

رابعاً : إنشاء هيئة مستقلة بوزارة الداخلية تكون مهمتها النظر فى طلبات رد الاعتبار بكل امارة بالدولة، بهدف المساعده فى اسراع وانجاز طلبات رد الاعتبار والبت فيها، ومن ثم تخفيف الأعباء على الهيئة المصدرة للقرار، وعلى من يطلب رد الاعتبار بعد وضع نظام واضح ودقيق يسهل له اجراءات الطلب، بل ويعطيه حقوقه بشكل متساوى.

REFERENCES

Al-Amrousi, A. (2001). *Rehabilitation in criminal law and commercial law* (3rd ed.). Al-Ghad Publishing House.

Al-Marsafawi, H. S. (1990). *Rehabilitation of the repentant criminal in the Arab countries*. Naif Academy for Security Sciences.

Bilal, A. A. (1996). *General regulation of criminal penalty* (2nd ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Hammouda, A. (2008). *Explanation of the general provisions of the federal penal code, part two: The general theory of criminal penalty, punishment, and measure* (1st ed.).

Khatwa, A. S. A. (1990). *Explanation of the criminal procedures law of the United Arab Emirates, part one* (1st ed.). Dubai Police College.

Mustafa, A. (2002). *General provisions in the penal code* (4th ed.). Dar Al-Maarif.

ISBN Number: EISSN: 2710-6241

Qorari, F. M., & Ghannam, G. M. (2011). *Explanation of the federal criminal procedure law of the United Arab Emirates* (2nd ed.). The Arab Library.

Rabie, H. M. (1993). *Explanation of the federal penal code, general section, part two* (1st ed.). Al-Bayan Foundation for Press and Publishing.

Saeed Abdel-Fattah, M. (2014). *Al-Wajeez in explaining the federal penal code of the United Arab Emirates*. Dar Al-Afaq Al-Mashreqah.

Adly, K. (2008). *The oud and the return of consideration* (2nd ed.). The Egyptian Book House, Al-Mahalla Al-Kubra.